

178465 - هل في العمولة التي يتقاضاه الموظف آخر السنة زكاة؟

السؤال

أنا موظف بشركة لبيع مواد ، وفي آخر السنة الشركة تعطيني مبلغا من المال ، كبونص عن البضاعة التي بعثها ، وعند زوجتي قليل من الذهب تلبس منه جزء بسيط ، فما مقدار الزكاة التي يجب أن أدفعها ولمن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العمولة التي يتحصل عليها الموظف نهاية السنة لا زكاة فيها ، حتى يقبضها ثم يحول عليها الحول ؛ لأن من شروط الزكاة " الملك " ، والعمولة لم تدخل في ملكه ، فإن قبضها ، ثم حال عليه الحول وهي في ملكه لزمه زكاتها ، وينظر شروط وجوب الزكاة في جواب السؤال رقم (14401) .
جاء في "المبدع" في شروط وجوب الزكاة (2/166): "الرابع : تمام الملك " لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة ، وهي [أي : الزكاة] إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له ، قاله أبو المعالي " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل في مال التقاعد الذي عند الدولة زكاة؟
فأجاب: التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة ، وذلك ؛ لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة، فهو كالدين الذي على المعسر، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه.. " انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/175) .
ثانياً:

إذا بلغ الحلي نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما تملكه الزوجة من النقود وحال عليه الحول لزمها زكاته على القول الصحيح ، بإخراج ربع العشر منه ، أو من قيمته ، والمراد بقيمته: السعر الذي يباع به مستعملاً، وقت وجوب الزكاة ، فإن تبرعت بإخراج الزكاة عن حليها تطيباً ل خاطرها أجزأ ذلك بشرط إذنهما ، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (50273) (43033).
ثالثاً:

إذا وجبت الزكاة في المال وجب صرفها لمستحقيها من الفقراء والمساكين ومن ذكر الله من أهل الزكاة ، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (46209).



والله أعلم